قانون معدل لقانون الأمن السيبراني قانون

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٤/٢٢
رقم الوارد: ١٦٢١

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو الاتي:-

أولاً: إلغاء تعريف التصريح.

ثانياً: إلغاء تعريف البيانات واستبدالها بالتعريف التالي:

البيانات: كل ما يمكن معالجته أو تخزينه أو توريده أو نقله باستخدام تقنية المعلومات بما في ذلك الكتابة أو الصور أو الأرقام أو الفيديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.

ثالثاً: تعديل تعريف الشبكات المعلوماتية بإضافة عبارة (أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات) بعد عبارة (نظام المعلومات) الواردة فيها.

رابعاً: تعديل تعريف (البرامج) بإضافة عبارة (أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.) بعد عبارة (أنظمة المعلومات) الواردة فيها.

خامساً: إضافة تعريف (تقنية المعلومات) وتعريف (التقنيات المستحدثة) بالنص الآتي:

تقنية المعلومات: كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو اللوحية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لمعالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.

التقنيات المستحدثة: مجموعة من الأدوات والأساليب والابتكارات التي تعتمد على التطورات الحديثة في العلوم والتكنولوجيا، وتهدف إلى تحسين الكفاءة وحل المشكلات المعقدة بطرق مبتكرة، وتشمل تطبيقات مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، مع قابلية التوسع لتشمل تقنيات جديدة تتطور باستمرار لمواكبة احتياجات المستقبل.

المادة ٣ - يعدل مطلع المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو الاتي:-

أولا: بإضافة عبارة (يتولى المجلس متابعة ومراقبة أداء وأعمال المركز، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات التالية).

ثانياً: إضافة الفقرات (و) و(ز) و (هـ) بالصيغة التالية:-

و-١- تحديد الوزارات والهيئات والجهات المعنية بإنشاء (فرق الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني القطاعية) على أن تلتزم جميع الجهات التي تخضع لرقابة وإشراف الوزارة أو الهيئة أو الجهة برصد الموازنة اللازمة للمساهمة في إنشاء وتجهيز وإدارة وديمومة عمل فريق الاستجابة الخاص بها وتوفير متطلباته الفنية.

٢-يُصدر المجلس التعليمات المتعلقة بمهام وصلاحيات فرق الاستجابة القطاعية وهيكلها التنظيمي.

ز- التوصية لمجلس الوزراء بالموافقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الإقليمية والدولية.

هـ- الموافقة على إنشاء فروع للمركز في محافظات المملكة.

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: إلغاء البند (١٥) من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالبند التالي:-

ب-١٥- دعم البحث العلمي والتطوير في مجالات الأمن السيبراني من خلال التعاون والتشارك مع الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالبحث والتطوير في مجال الأمن السيبراني.

ثانياً: إضافة البندين (١٩) و(٢٠) إلى الفقرة (ب) بالصيغة التالية:-

١٩- وضع المعايير والضوابط الخاصة باستخدام التقنيات المستحدثة في أنظمة الأمن السيبراني وتوظيفها في الكشف عن التهديدات السيبرانية وتحديثها باستمرار على أن تتضمن متطلبات الأمان والخصوصية والسلامة، وإجراء دراسات دورية لتقييم تأثير هذه التقنيات وتحديد المخاطر الناتجة عنها.

٢٠- للمركز إنشاء أكاديمية وطنية متخصصة في مجال الأمن السيبراني، تكون معنية ببناء القدرات الوطنية وإعداد خبراء يمتلكون الكفاءة العالية على المستوى الإقليمي والعالمي وتحدد كافة الأمور المالية والإدارية للأكاديمية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثاً: تعديل البند (١٩) الواردة فيها ليصبح البند (٢١) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :-

د- في حال شغور منصب رئيس المركز لأي سبب كان، يكلف رئيس المجلس أحد مديري المركز للقيام بأعمال الرئيس إلى حين تعيين رئيس للمركز.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الأصلي بإضافة مصطلح (الأطر) بعد مصطلح (اتباع) الوارد في البند (١) منها.

المادة ٧- أولاً: تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ-١-يطبق على المركز النظام المالي ونظام المشتريات الحكومية ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وأي أنظمة تحل محلها، ولهذه الغاية يمارس رئيس المركز صلاحيات الوزير والوزير المختص والأمين العام ويمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في تلك الأنظمة.

٢- يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون نظام مستقل للتعيين والاستقطاب يُحدد بموجبه آلية التعيين والخبرات والمؤهلات المطلوبة والرواتب والامتيازات وجميع الأمور الإدارية المتعلقة بشاغلي وظائف المركز.

٣- إلى حين صدور النظام المشار إليه في البند (٢) من هذه الفقرة يستمر تطبيق نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام النافذ وأية تعليمات تصدر بمقتضاه.